في ظرف المشتري بان اشتري رجل من آخر كذا بعقد السلم وكذا معينا بالبيع ثم امر المشتري
البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا اما في العين فلصحة
الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا اي لا يصير قابضا عند
ابي حنيفة اما في الدين فلعدم صحة الامر واما في العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار
مستهلكا عنده فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به فلم يتيقن برضاء به حتى يكون
شريكا له وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس
باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد
اي في يد المسلم اليه بقي التقايل وجب قيمتها يوم قبضها على المسلم اليه بردها الى رب
السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح التقايل لان صحته تعتمد بقاء المعقود عليه وهو
المسلم فيه وكذا المقايضة اي هي كالسلم في وجهيه اي وجهي التقايل بخلاف الشراء
بالثمن فيهما اي في الوجهين المذكورين للتقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط
الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما اذا المدعي المسلم اليه فبالاتفاق واما اذا
المدعي رب السلم فكذا عنده وعندهما القول للآخر وذلك لان من خرج كلامه تعنتا فالقول
لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول للمدعي
الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة والاستصناع باجل معلوم لابد من هذا
القيد لان التاجيل باجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم فيعتبر شرائطه تعاملوا فيه
او لا خلافا لهما في الاول فانه استصناع عندهما وبلا اجل معلوم فيما يتعامل كخف
وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا
اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فيجبر الصانع على تسليمه
تفريع على كونه بيعا لا عدة وانما قال على تسليمه ولم يقل على عمله لما سيأتي ان
المعقود عليه العين دون العمل ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين دون عمله
فان جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له الا باختياره
فصح بيع الصانع قبل اختيار الآمر لم يقل قبل رؤية الآمر لما عرفت ان مدار تعيينه

ذكر على سبيل الاستعمال دون الاستعجال فانه لا يصير سلما

له

له على اختياره وهو يتحقق بقبضه قبل الرؤية وله اخذه وتركه لما عرفت ان المبيع
هو العين فله خيار الرؤية ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب عطف على قوله صح بيعا
فقيد المذكور مقدما وهو ان يكون بلا اجل معتبر ههنا ايضا **مسائل شتى** صح بيع الكلب
خلافا للشافعي لانه نجس العين عنده لا عندنا لانه ينتفع به وعن ابي يوسف انه لا يجوز
بيع الكلب العقور والفهد والسباع علمت اولا والذمي كالمسلم في البيع غير الخمر
والخنزير والتي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح وما ذبح المجوس كالخنزير
فالمستثنى غير مختص بهما كما يفهم من الهداية وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في
عقد المسلم فالخمر في عقده من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج
مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت لان وطء الزوج حصل بتسليط
من جهة المشتري فصار فعله كفعله والا فلا اذ بمجرد التزويج لا يتحقق القبض
والقياس ان يتحقق لانه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي ووجه الاستحسان
ان في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا ومن شري
قنا او دابة قال شيخ الاسلام خواهر زاده انما وضع المسئلة في العبد لا في الدار لان
في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيعه فان القياس ان لا يجوز في العبد ايضا
الا انه جوزه فيه استحسانا ليسقط النفقة عن البايع ولا يحتاج الى النفقة في
الدار ومن هنا تبين ان من ذكر الشيء بدل القن لم يصب وغاب غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه فان قيل البينة لا تقبل من غير خصم حاضر قلنا
هذه بينة تقام لكشف الحال لا للقضاء والخصم في مثل هذا ليس بشرط لم يبع
في دينه اي في ثمن المبيع لانه يمكن وصول البايع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال
حق المشتري وان جهل مكانه بيع اي بيع القن وادي الثمن ثم ان فضل شيء
يمسك للمشتري وان نقص يتبعه البايع اذا ظفر به ثم ان هذا البيع وان كان قبل
القبض الا انه ليس بمقصود وانما المقصود احياء حقه وفي ضمنه يصح بيعه لان الشيء
قد يصح ضمنا وان لم يصح قصدا وان شري اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه

Copyright © King Saud University